

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
نسيم نصر اوي ، محمد طلال الحمصي ، محمد سامح الدويك ، فهد المشاقبة

حكمة التمييز الأردنية

بمقتها : الجزائية

رقم القضية: ١٠٠٧/٢٠٠٧

المميز :- مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضده :-

بفاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
الجمارك الاستئنافية في القضية رقم ٢٠٠٧/٨٢ جزاء ، فصل ٢٠٠٧/٧/١١ المتضمن
رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك الابتدائية رقم
٢٠٠٤/٣٥٣ جزاء فصل ٢٠٠٧/٢/٢٦ القاضي :- (بإعلان براءة الظنين من الجرم
المسند إليه ومصادرة السيارة المهربة وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة استئناف الجمارك في قرارها المميز وبالفاتحةا صا ورد في السبب
الأول من أسباب الاستئناف وان مالك السيارة هو الظنين وانه قام بإدخال السيارة إلى
البلاد كونها سيارته وتعود له وان هذا ثابت من سجلات الإدخال الموجودة لدى دائرة
الجمارك والمسلسل رقم (٧) من بيانات النيابة .
وبالتناوب :- لقد أخطأت محكمة استئناف الجمارك بالفاتحةا عن وقائع الدعوى وهي
انه تم ضبط السيارة داخل البلاد رغم أن المرفقات تشير إلى انه تم إخراج السيارة
وان وجود السيارة داخل البلاد هو مخالف للقانون حيث انه لا يوجد ضمن البيانات


ويتلخص إسناد النيابة العامة الجمركية انه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ ولدى قيام أحد دوريات الشرطة بالواجب الرسمي في مركز إصلاح وتأهيل سواقة قامت الدورية بالطلب من سائق السيارة التوقف والتي تحمل الرقم نوع BMW لون خمري وكان بداخل السيارة شخصان إلا انهما لم يمثلتا لأمر التوقف وتابعا السير إلا أن السيارة ارتطمت بالجزيرة الوسطية حيث قاما بعد ذلك بتك السيارة ولاذا بالقرار حيث قامت الدورية بضبط السيارة ويتحقق قيود السيارة لدى جمرك عمان تين بأنها تعود للظنين و بأن السيارة سعودية وتحمل لوحة سعودية رقم ودخلت البلاد بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ بموجب رخصة إدخال رقم ٢٠٠٣/١٢٠٢ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٥ دخلت البلاد بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ عن طريق مركز جمرك العمري وسددت رخصة الإدخال برقم خروج تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ جمرك العمري وكذلك دخلت البلاد بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ بموجب رخصة إدخال رقم ٢٠٠٣/١٢٠٢ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٥ ديناراً وخرجت بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ وبلغت قيمة السيارة المهربة (٢٤٢٠) ديناراً سيحقق عليها رسوم جمركية (٢٢٤٧) ديناراً ومبلغ (٣٤٦٦) ديناراً و ٨٠٠ قلس ضريبة عامة على المبيعات وعلى اثر ذلك تم تنظيم القضية الجمركية رقم ٢٠٠٤/١٥٧٧/٨ وحركت الدعوى الجزائية لملاحقة الظنين بموجب كتاب مدير عام الجمارك رقم ٢٠٠٤/٣٠٠/٢١ محكمة ٢٠٠٤/٣٠٠/٢١ تاريخ ٥٥٨١١ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ .

نظرت محكمة الجمارك البدائية هذه الدعوى حيث استمعت لبيانات النيابة العامة وإلى طلبات الظنين وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٥٣ القاضي :- (إعلان براءة الظنين من الجرم المسند إليه ومصانرة السيارة المضبوطة) .

لم يرتض مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بقرار المحكمة المشار إليه وطعن فيه لدى محكمة الجمارك الاستئنافية التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ قرارها رقم ٢٠٠٧/٨٢ القاضي :- (برد الاستئناف وتأييد القرار المطعون فيه) .

لم يرتض مدعي عام الجمارك بقرار محكمة الجمارك الاستئنافية فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

كما قدم المميز ضده لائحة جواية ضمن المدة القانونية طالب فيها من حيث النتيجة رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .




١٠ / ١ / ٢٠٢٠



lawpedia.jo









٢٠٢٠ / ١ / ١٠ الموافق ١٤٤١ / ١٢ / ١٠ هـ الموافق ٢٠٢٠ / ١ / ١٠ قرا

• هذا محضر الجلسة رقم ١٤٤١ / ١٢ / ١٠ هـ الموافق ٢٠٢٠ / ١ / ١٠ قرا

• تم اتخاذ القرار التالي في الجلسة رقم ١٤٤١ / ١٢ / ١٠ هـ الموافق ٢٠٢٠ / ١ / ١٠ قرا

• تم اتخاذ القرار التالي في الجلسة رقم ١٤٤١ / ١٢ / ١٠ هـ الموافق ٢٠٢٠ / ١ / ١٠ قرا